

النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبير*

* الجامعة الأردنية - كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً يتعلق بالغذاء اليومي للإنسان، وهو موضوع المنتوجات الحيوانية: من لحوم، وبيض، وألبان، بجميع مشتقاتها، وغير ذلك مما ينتج من الحيوانات التي تتغذى على الأعلاف المختلفة بالنجاسات من دم وميتة ومخلفات المسالخ والمذابح من عظام وصوف وشعر وريش سواء أبقيت هذه الأعيان على حالتها أم تحولت إلى أعيان أخرى.

وقد ركز البحث على معنى الأعلاف وأقسامها وضرورتها للحيوانات، وعلى حقيقة النجاسات، كما ذكر اتفاق فقهاء المالكية والشافعية على جواز تقديم الطعام المتنجس للحيوانات. وأما النجاسة الخالصة من دم وعذرة فقد اختلف الفقهاء في جواز تقديمها للحيوانات، ورجحت كراهة ذلك.

كما ركز البحث على اختلاف الفقهاء في حكم الانتفاع بالحيوانات الجلالة، وهي التي يغلب على علفها النجاسة، وتتغير رائحة عرقها ولحمها بسبب تناول تلك النجاسة. ورجحت كراهة الانتفاع بلحمها ومنتوجاتها. كما ركز البحث على حكم طهارة النجاسات بعد استحالتها إلى عين أخرى تتصف بصفات مغايرة لأصلها، ورجحت طهارة تلك النجاسات بعد استحالتها، وجواز انتفاع الإنسان بها.

وفي الجملة فإن البحث أثبت طهارة المنتوجات الحيوانية ولو كانت الحيوانات تتغذى على أعلاف فيها شيء من النجاسات، وذلك لتحويلها إلى عين أخرى. وبذلك تندفع المخاوف والشكوك والظنون التي تسيطر على كثير من نفوس الناس اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدين، وهدانا إلى خير شرائع المرسلين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد... فإن من الأمور المهمة في حياة المسلم أن يعرف الحلال والحرام في مطعمه ومشربه، والطيب والخبيث منهما، ليقتصر على الطيب ويتجنب الخبيث؛ لأن تناول الخبيث يقطع الطريق على من يتوجه إلى الله تعالى بالدعاء، ولأن الله تعالى أمر المؤمنين كما أمر المرسلين بتناول الطيبات واجتناب الخبائث. روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾" (١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾" (٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء يارب، يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك" (٣) وقال صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما يُنْتَن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل" (٤)

ومن المقرر أن معرفة الحلال والحرام والطيب والخبيث في الغذاء بصفة عامة والمنتجات الحيوانية بصفة خاصة يتوقف على نصوص الشرع وعلى ما يتغذى عليه الحيوان من أعلاف؛ فالشارع الحكيم بنى التحليل والتحريم في

(١) سورة المؤمنون ٥١.

(٢) سورة البقرة ١٧٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة ٧٠٣/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه ١٠٧/٨.

كثير من الحيوانات على ما تتغذى عليه: فحرّم الخنزير؛ لأنه يتناول القاذورات، وحرّم لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها جلالة تأكل العذرة^(١)، وحرّم لحوم نوات الأنياب من السباع؛ لأنها تتغذى على الجيف، وأباح أكل لحوم الأنعام من إبل وبقر وغنم؛ لأنها تأكل الأعشاب، وأباح أكل لحوم الطيور والدجاج؛ لأنها تأكل الحبوب والأعشاب. فإذا قدّم الإنسان للحيوانات التي يجوز أكلها من أنعام وطيور ودجاج علفاً يتضمن النجاسات والقاذورات: كالدّم ومخلفات المسالخ فهل يجوز تناول منتوجات تلك الحيوانات من لحوم وألبان وبيض وغير ذلك؟

إن هذه المسألة أصبحت تشكل هاجساً عند كثير من المسلمين. ولذا توجه بعضهم بها إلى لجان الفتوى، ولكن كانت الإجابات متباينة وغير شافية، فبعضها حرّم تناول منتوجات الحيوانات التي تتغذى على الأعلاف المختلطة بالنجاسات، وبعضها أجاز، وبعضها كره. ولاتزال هذه المسألة بحاجة إلى إجابة شافية حاسمة؛ ليكون المسلم على بيئة في غذائه اليومي. وقد أحسنت صنعاً كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية عندما طرحت هذه المسألة ضمن محاور مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في صيف ١٩٩٨م. وطلبت اللجنة التحضيرية مني أن أقدم ورقة في هذا الموضوع، فكتبت هذا البحث المتواضع للإسهام في تبني إجابة حاسمة في هذا الموضوع. ولم اقتصر في بحثي هذا على ما هو موجود في بطون الكتب، وإنما قمت بزيارات لصانعي الأعلاف وأصحاب مزارع الأبقار والدواجن، وأجريت معهم مقابلات حول هذا الموضوع.

وقسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة. تكلمت في:

المبحث الأول: عن حقيقة الأعلاف وأحكامها وأهميتها .

وفي المبحث الثاني: عن أثر النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في المنتوجات الحيوانية.

(١) العذرة على وزن كلمة مكان تلقى فيه القاذورات، واطلقت على غائط الإنسان من باب تسمية الظرف بالمظروف (المصباح المنير ٥٤٦/٢).

وفي المبحث الثالث: عن أثر النجاسات المحولة المختلطة بالأعلاف في
المنتجات الحيوانية.

وفي الخاتمة: لخصت أهم نتائج البحث.
والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في
ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول: حقيقة الأعلاف وأحكامها وأهميتها

قبل الكلام عن أثر النجاسات المختلطة بالأعلاف في المنتجات الحيوانية لا بدّ من بيان حقيقة الأعلاف من حيث معناها وأقسامها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ومن ثم بيان الأحكام المتعلقة بالأعلاف من حيث وجوب عرض العلف على الحيوان، وبيان أهمية الأعلاف. ولذا سيشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب: الأول في حقيقة الأعلاف، والثاني في أحكامها، والثالث في أهميتها.

المطلب الأول: حقيقة الأعلاف

يتضمن هذا المطلب معنى الأعلاف وأقسامها.

أولاً: معنى الأعلاف:

الأعلاف لغة: جمع عَلفٍ، وهو مأخوذ من علفت الدابة علفاً، إذا قدمت لها العلف. فالعَلْفُ اسم للطعام الذي يقدم للحيوان. فيقال: عَلفَ الحيوانَ: أطعمه العلف، فهو معلوف وهي معلوفة. ويقال علف الحيوان: أكثر تعهده بإلقاء العلف إليه، فهو معلّف. ويقال: اعتلفت الدابة: أكلت العلفَ، واستعلفت الدابة: طلبت العلف بالحممة. ويجمع العلف على علوفة وأعلاف وعلاف^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلف عن المعنى اللغوي له. فهو طعام الحيوان أو الماشية وغيرها من البهائم. قال في معجم لغة الفقهاء: "العلف

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٨٦١/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٥/٤، المصباح المنير للفيومي ٥٨١/٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٧/٣.

(بالتحريك) ما تأكله البهائم^(١). وقال الزرقاني: "العلف (بفتح اللام) ما يعلف به"^(٢) أي الدواب.

والعلف في اصطلاح علماء الزراعة المعاصرين: "كل مادة تحتوي على مواد عضوية أو معدنية غذائية يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان، وتؤدي وظيفة الامتلاء، ولا يكون لها أثر سيء على صحة الحيوان عند إعطائها له بكميات مناسبة"^(٣).

فيشمل هذا التعريف جميع المواد النباتية الطبيعية غير الفاسدة والخالية من السموم. كما يشمل مخلفات المصانع النباتية والحيوانية، ومخلفات المسالخ، كما يشمل المركبات غير العضوية: مثل ملح الطعام، وحمض الفوسفوريك وكربونات الكالسيوم، والفيتامينات، والمواد المنشطة، وغير ذلك من المواد التي تزود جسم الحيوان بالطاقة الحرارية والبروتين والمواد الغذائية الرئيسية.

ويخرج من هذا التعريف بقيد: "لا يكون لها أثر سيء على صحة الحيوان" المواد النباتية السامة المشتملة على عناصر السلينيوم والموليبيدينوم والمنجنيز التي توجد في بعض أنواع الحشيش السوداني، وحشيش جونسون والأدغال النباتية. كما يخرج منه بقيد: "يستفيد منها جسم الحيوان" المواد التي لا يتم هضمها كالرمل والفحم، والمواد التي تهضم بنسبة ضئيلة كقشور الأرز، فإن الجزء المهضوم منها لا يكفي لتغطية المجهود الذي يبذله الحيوان في هضمها.^(٤)

ويطلق على الوجبة الكاملة من العلف المقدمة للحيوان عليقة وجمعها علائق.

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ٢١٩. والمغرب للمطرزي ٣٢٥.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٦/٦.

(٣) انظر: أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف، جامعة الدول العربية - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة - إعداد د. محمد فريد عبد الخالق فريد ص ٥.

ومحاضرات في مواد علف وتكوين علائق لمصطفى نوار ص ١.

(٤) المرجعان السابقان.

ثانياً: أقسام الأعلاف:

قسم العلماء العلف الذي تتناوله الحيوانات خمسة أقسام وهي:

١- المراعي الطبيعية:

المراعي الطبيعية: هي المحاصيل العلفية التي يتناولها الحيوان بالرعي المباشر^(١).

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المراعي عدة مرات في عدد من الآيات، واعتبرها الأصل في علف الحيوانات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٢) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣٦﴾. فبسط الله تعالى الأرض لينتفع بها الإنسان، وأجرى فيها الأنهار والعيون وأنبت فيها العشب والكلأ؛ لتكون موضعاً لرعي الحيوانات، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾^(٤) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴿٣٧﴾ فهو يدل على أن وجود المراعي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، إذ هو الذي أخرج الماء وأنبت الكلأ؛ لترعاه الحيوانات التي ينتفع بها الإنسان.

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها:

- أ - حصول الحيوانات على كمية كبيرة من المواد الغذائية المهضومة؛ لأنه يختار الأجزاء الطرية ذات القيمة الغذائية العالية.
- ب - تحسين صحة الحيوان عن طريق المشي والتجول في الشمس والهواء الطلق، وتستفيد منه الحيوانات الحلابة.
- ج - الاقتصاد في تكاليف الأعلاف.

(١) الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذية الحيوانات لعبد القادر حسون، ص ٤٤.

(٢) دحاهها: بسطها.

(٣) سورة النازعات، ٣٠-٣١.

(٤) سورة الأعلى ٤-٥.

- د - تسميد الأرض عن طرق الحيوانات التي ترعى في المرعى.
- هـ - حصول الحيوانات على النباتات الأكثر استساغة، وترك النباتات الأقل استساغة. وبالرغم من وجود هذه المميزات في هذا النوع، إلا أنه لا يخلو من السلبيات والأضرار، ومن ذلك:

- أ - تضرر المراعي عن طريق ضغط أقدام الحيوانات على النباتات.
- ب - عدم حصول الحيوان على رعى متجانس للنباتات الرعوية، فهو يختار الأكثر استساغة ولو كانت فائدته أقل.
- ج - انتشار الأدغال في المراعي، بأن تزداد الأعشاب القصيرة المتفرعة من قاعدة ساقها.
- د - احتمال حدوث النفاخ للحيوانات عندما تقتصر في رعيها على النباتات البقولية.^(١)

٢- العلف الأخضر.

العلف الأخضر: هو الذي يحصد من المراعي ويقدم للحيوانات على حالته^(٢) وينبغي أن يراعى في حشه الوقت المناسب.

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها:

- أ - التحكم في نوعية العلف المقدم للحيوان؛ لتفادي أضرار النوع الأول المتعلقة بالحيوان.
- ب - عدم الإضرار بالنباتات الموجودة في المرعى.
- وبالرغم من وجود هاتين الميزتين إلا أنه مكلف اقتصادياً، فيحتاج إلى عمال ومكنات قص النباتات وغير ذلك.^(٣)

(١) انظر: نوعية المحاصيل العلفية والرعوية لرمضان التكريتي وعباس الحسن، ومهدي التميمي، ص ١٠٨.

(٢) الأعلاف المركزة لعبد القادر حسون، ص ٤.

(٣) انظر: نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميليه ١٠٩-١١٠، انتاج محاصيل العلف الزراعي لطارق العاني وعرفان راشد ص ٤١.

٣- الدريس:

الدريس: هو عبارة عن النباتات العلفية المجففة إلى الحد الأدنى الذي يحفظها من التعفن والتلف.^(١) بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة في المواد العلفية عن (١٥٪).

وتجفيف الدريس إما أن يحصل بصورة طبيعية أو صناعية. وينبغي أن يراعى في الدريس حتى يكون جيداً المواصفات التالية:

- أ - أن يكون ورقياً محتفظاً باللون الأخضر.
- ب - أن يكون ذا طعم مستساغ يرغب فيه الحيوان.
- ج - أن يكون غنياً بالمواد الغذائية: كالسكر والبروتين والكاروتين والعناصر المعدنية والفيتامينات.
- د - أن تكون السيقان قابلة للالتواء دون تقصف.
- هـ - أن يكون خالياً من الأدغال والمواد الغريبة^(٢).

٤- السيلاج:

السيلاج: هو المحصول العلفي الأخضر الرطب الذي يحتفظ برطوبته مدة طويلة عن طريق كمره في حفرة^(٣).

ويمتاز هذا النوع من العلف بعدة مميزات منها:

- أ - الاحتفاظ بالبروتين والكاروتين بنسبة عالية تصل إلى (٨٥٪) مما هو موجود في العلف الأخضر.
- ب - استساغة الحيوان له.
- ج - السيلاج غني بفيتامين (أ)^(٤)

(١) نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميليه ص ١١١.
(٢) المرجع السابق، وإنتاج محاصيل العلف الزراعي للعاني وراشد، ص ١٩٤.
(٣) الأعلاف المركزة والخضراء لعبد القادر حسون، ص ٤.
(٤) نوعية المحاصيل العلفية للتكريتي وزميليه ص ١١٦، وإنتاج محاصيل العلف الزراعي للعاني وراشد، ص ١٨٩.

٥- الأعلاف المصنعة والمركبة:

لتلاني عيوب الأنواع السابقة من العلف، وللحصول على إنتاج حيواني حسب الطلب فكر العلماء في تكوين أعلاف مصنعة ومركبة، وهي تتكون مما يأتي:

أ - المواد الخشنة أو الغليظة (غير المركزة).

تنقسم المواد الخشنة إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ - المواد الخشنة الخضراء وهي الموجودة في المراعي والمزارع كالبرسيم والحشائش وأوراق الشجر وغير ذلك.

٢ - المواد الخشنة الجافة كالتبن، والقش والنخالة وقشور الحبوب، وحطب الذرة والدريس الطبيعي.

٣ - المواد الخشنة المجهزة كالدريس والسيلاج^(١).

وتشكل هذه المواد بالنسبة للعليقة ما نسبته (٩٠٪-٩٥٪).

ب- المواد المركزة:

يتطلب البحث في المواد المركزة بيان مكوناتها وأنواعها وكيفية تصنيعها:

- مكونات المركزات:

المواد المركزة: هي التي تحتوي على قيمة غذائية عالية حيث تصل نسبة البروتين النباتي والحيواني فيها إلى (٢٥٪-٤٧٪) ويختلف تكوينها تبعاً لاختلاف المصانع والحيوانات التي تقدم إليها، وهي تصنع - في الجملة - من المواد التي تحتوي على نسبة غذائية عالية من البروتين والمركبات الآزوتية ومن ذلك:٤

١ - الحبوب التي تحتوي على نسبة غذائية عالية: كالقمح والشعير والذرة وفول الصويا واللوبيا والبسلة وغير ذلك.

(١) انظر: أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف إعداد محمد فريد عبد الخالق ١٠-١٤، ومحاضرات في مواد علف لمصطفى نوار، ص ٢.

- ٢ - الجذور والدرنات التي تحتوي على المركبات الآزوتية والبوتاسيوم: كالبنجر والجزر واللفت والبطاطا وغير ذلك.
- ٣ - الثمار التي تحتوي على المواد السكرية والنشوية: مثل الثمار اللحمية كالقرع، والفواكه غير الناضجة كالكُمثرى.
- ٤ - مخلفات المصانع النباتية: مثل نخالة القمح والذرة، وكسبة القطن والكتان والسمسم وعباد الشمس وفول الصويا والفول السوداني. وقشور الأرز وكسره وقشور الذرة، وتفل البنجر وقصب السكر، وتفل العنب بعد تصنيع الخمر، و تفل الشعير ومخلفات تعليب الفواكه والعصير وغير ذلك.
- ٥ - مخلفات المصانع الحيوانية: كمخلفات مصانع الألبان، ومخلفات مصانع الأسماك من رؤوس وذبول وقشور. ومخلفات تعليب اللحوم وغير ذلك.
- ٦ - الأسماك كالسردين والرنجا وغير ذلك.
- ٧ - مخلفات مسالخ الحيوانات والدجاج: كالدّم واللحم والعظام والجلد والريش والأعضاء بما فيها من روث، وغير ذلك مما يحتوي على بروتين حيواني، وذلك لتغذية الدجاج والطيور.^(١) وقد تضيف بعض المصانع ميتة الحيوانات والدواجن التي ماتت قبل ذبحها وبعضها يضيف مخلفات مسالخ الخنزير، وقد يستخدم روث الحيوانات والدواجن والخنازير في مركّزات الحيوانات من أبقار ودجاج^(٢).

- أنواع المركّزات:

أشرت سابقاً إلى أن المركّزات تختلف باختلاف الحيوانات المقدمة إليها، وباختلاف المصانع التي تُصنعها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مركز خاص بالأنعام من إبل وبقر وغنم، فلا يدخل في تصنيع هذا النوع الحيوانات والأسماك، لأن الأنعام تتضرر من تناول اللحوم، كما حدث في الأبقار البريطانية التي أصيبت بمرض "جنون البقر". وإنما يقتصر هذا المركز على الفيتامينات والأملاح المعدنية. ويضاف إليه الذرة وفول الصويا لتكوين عليقة كاملة للحيوان.

(١) المرجعان السابقان.

(٢) محاضرات في مواد علف لمصطفى نوار، ص ٨٣-١٠١.

والنوع الثاني: مركز خاص بالدجاج تدخل في تكوينه لحوم الحيوانات أو الأسماك بنسبة (٣٪-١٠٪) والباقي من النباتات وكسبة السمسم أو الكتان أو عباد الشمس أو فول الصويا وغير ذلك وتصل إلى نسبة (٩٠-٩٧٪).

وهذا النوع ينقسم باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام. فهو ينقسم -باعتبار القصد من الدجاج بيض أو لحم - إلى مركز خاص بالدجاج البياض، ومركز خاص بالدجاج اللاحم. وهو ينقسم - باعتبار نوعية اللحم المستعملة فيه - إلى مركز لحوم حيوانات، ومركز لحوم أسماك.

والنوع الثالث: مركز خاص بالأسماك: يدخل في تكوينه لحم السمك وعظمه ومخلفات مصانع تعليب الأسماك من رؤوس وذبول وقشور وتضاف إليها الإضافات الأخرى من فيتامينات وأملاح معدنية وغير ذلك.^(١)

- تصنيع المركّزات:

تصنع المركّزات بإحدى طريقتين: التسخين الكهربائي، والطبخ، ويغلب على مصانع الأعلاف استعمال الطريقة الثانية، ولذا سافصل القول فيها. تطبخ اللحوم أو مخلفات المسالخ أو الأسماك في قدور على درجة (١٢٠°) لقتل ما فيها من بكتيريا وفيروسات وغير ذلك، ثم تجفف بنسبة تصل إلى (٨٨٪-٩٠٪) حتى لا تتلف وتتغفن، ثم تطحن وتضاف إليها الكسبة التي تحتوي على البروتين النباتي كما تضاف إليها المواد المضافة المبينة في النقطة التالية وتعبأ في أكياس^(٢). وتشكل المواد المركّزة بالنسبة للعليقة ما نسبته (٥٪-١٠٪).

ج- مواد غذائية مضافة:

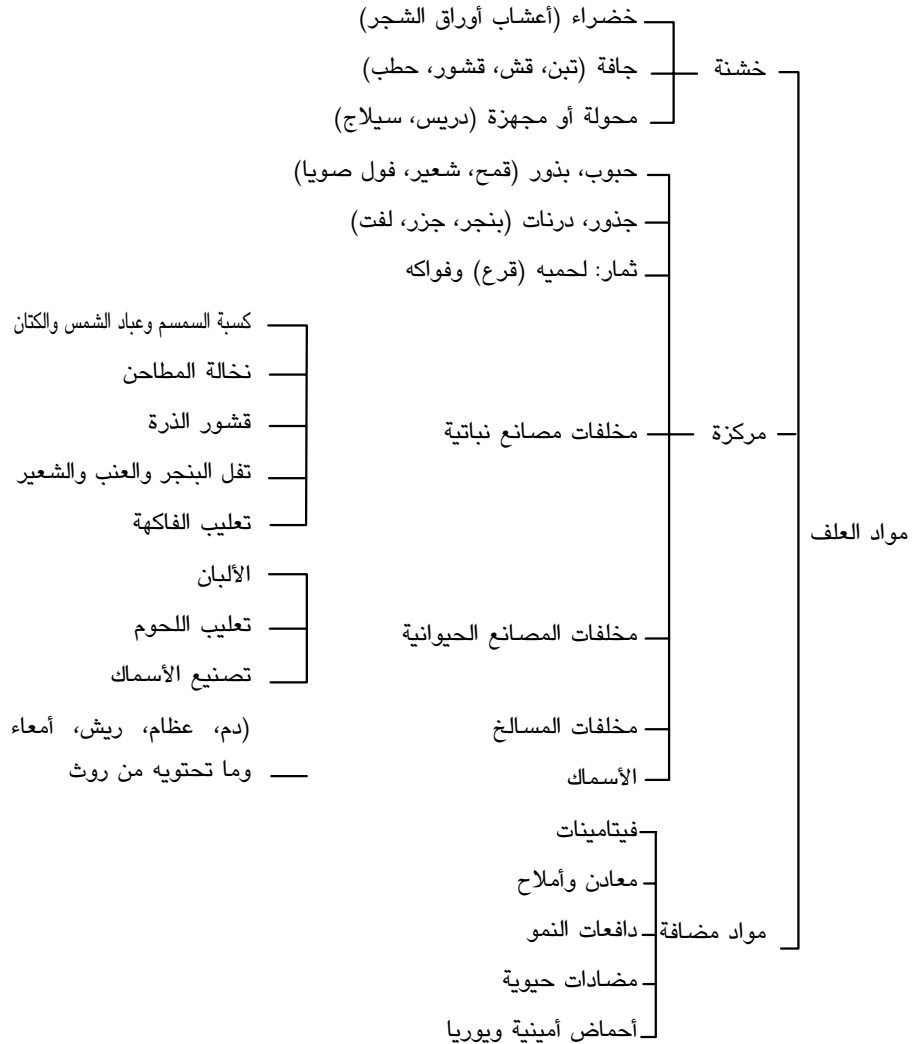
وهي تضاف إما إلى المركّزات بعد طبخها وفحصها، وإما إلى العليقة الكاملة. وهذه المواد هي: الفيتامينات، والمضادات الحيوية، والعناصر المعدنية، ودافعات النمو، والمواد الأزوتية غير البروتينية كالبيوريا، والأحماض الأمينية.^(٣)

(١)، (٢) هذه المعلومات حصلت عليها نتيجة مقابلة مع كل من المهندس الزراعي محمد خليل نور الذي يعمل في مصنع أعلاف في شركة بروفيمي في الأردن، والمهندس الزراعي عبد العزيز أبو سمك صاحب مزرعة دواجن في الضليل.

(٣) أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف إعداد محمد فريد ص ٢٧، ومحاضرات في مواد علف لمصطفى نوار ص ٧.

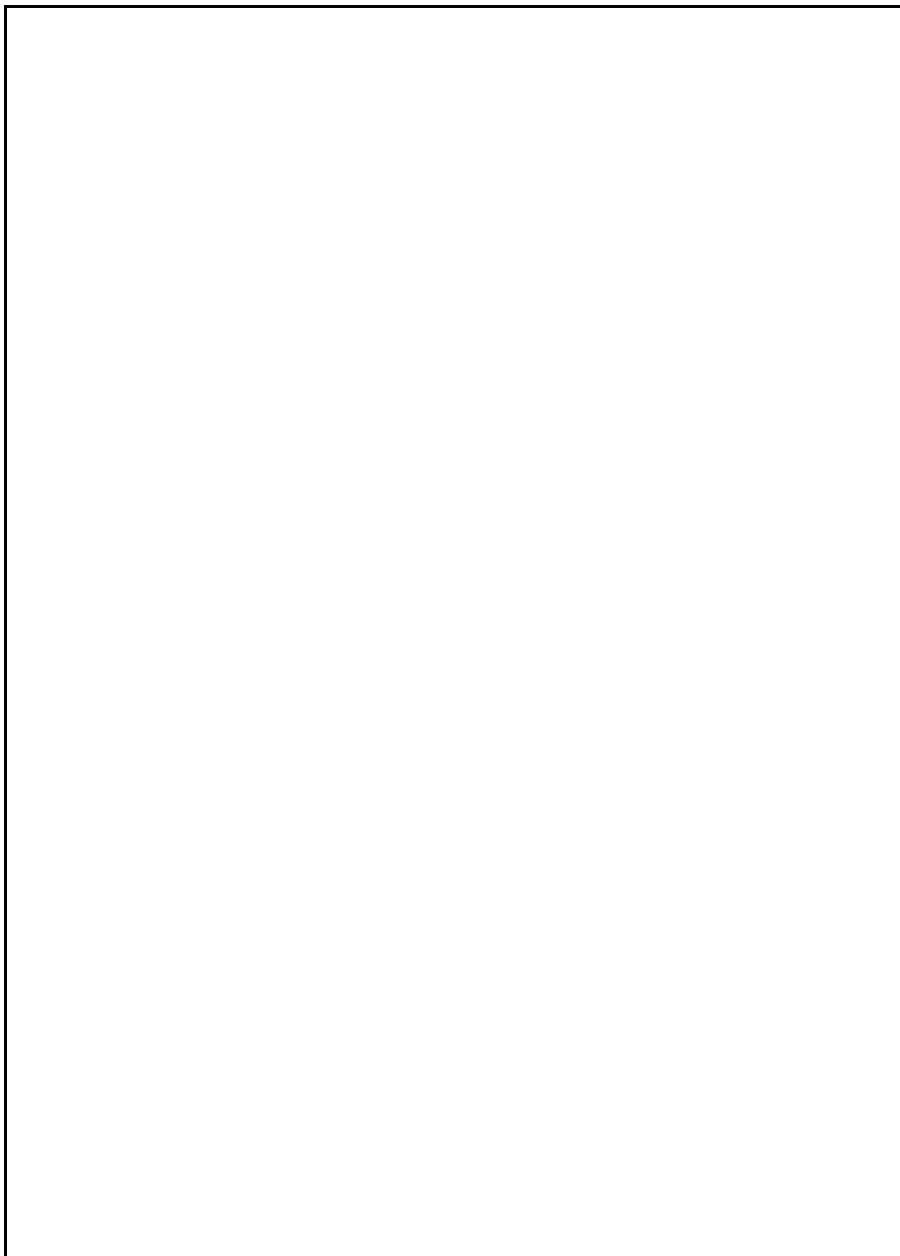
تقسيم آخر للأعلاف:

قسم المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التابع لجامعة الدول العربية الأعلاف المعاصرة إلى تقسيم آخر يركز على النوع الخامس للأعلاف ويتمثل هذا التقسيم في الجدول التالي^(١).



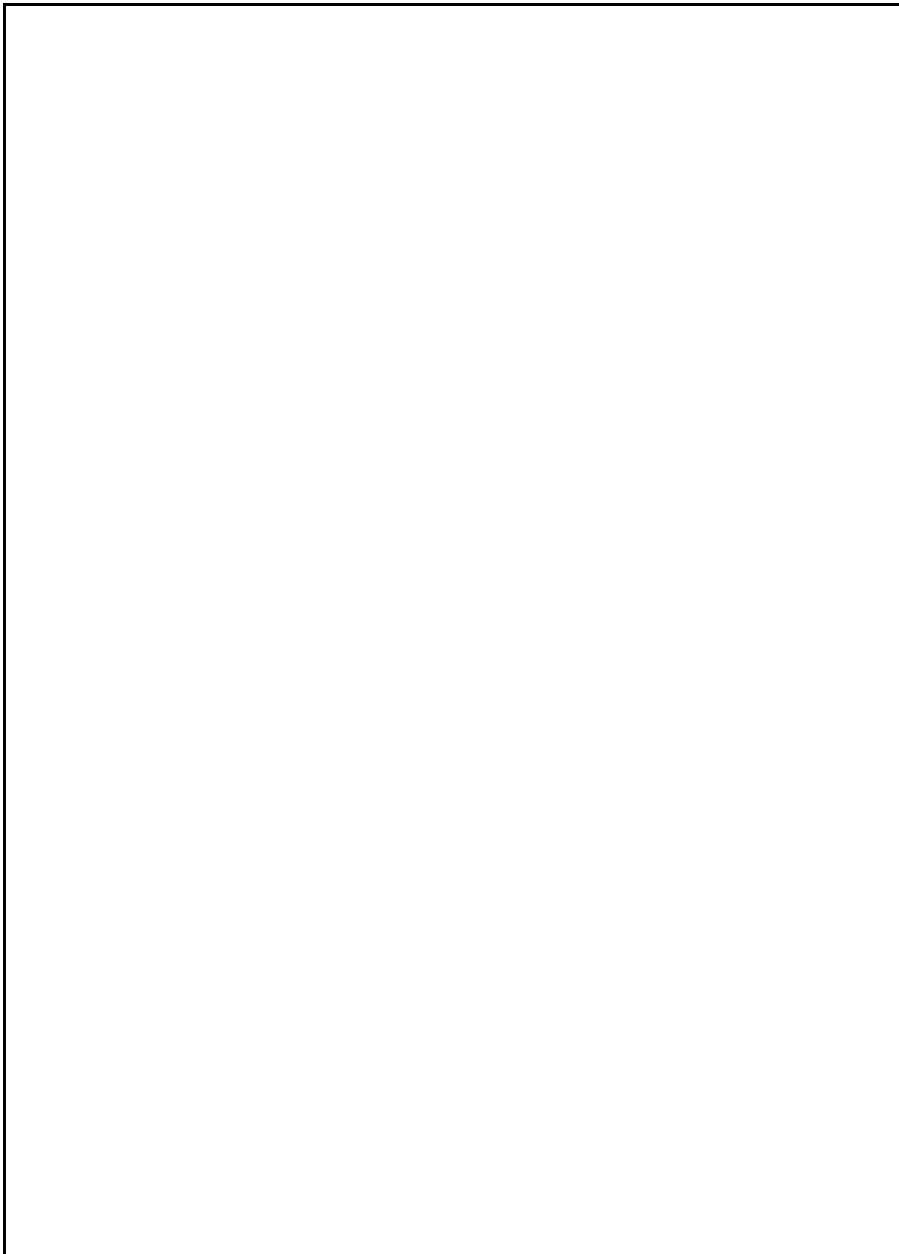
(١) بتصرف من أسس التقسيم، إعداد محمد فريد، ص ٩.

نمودج رقم (أ)



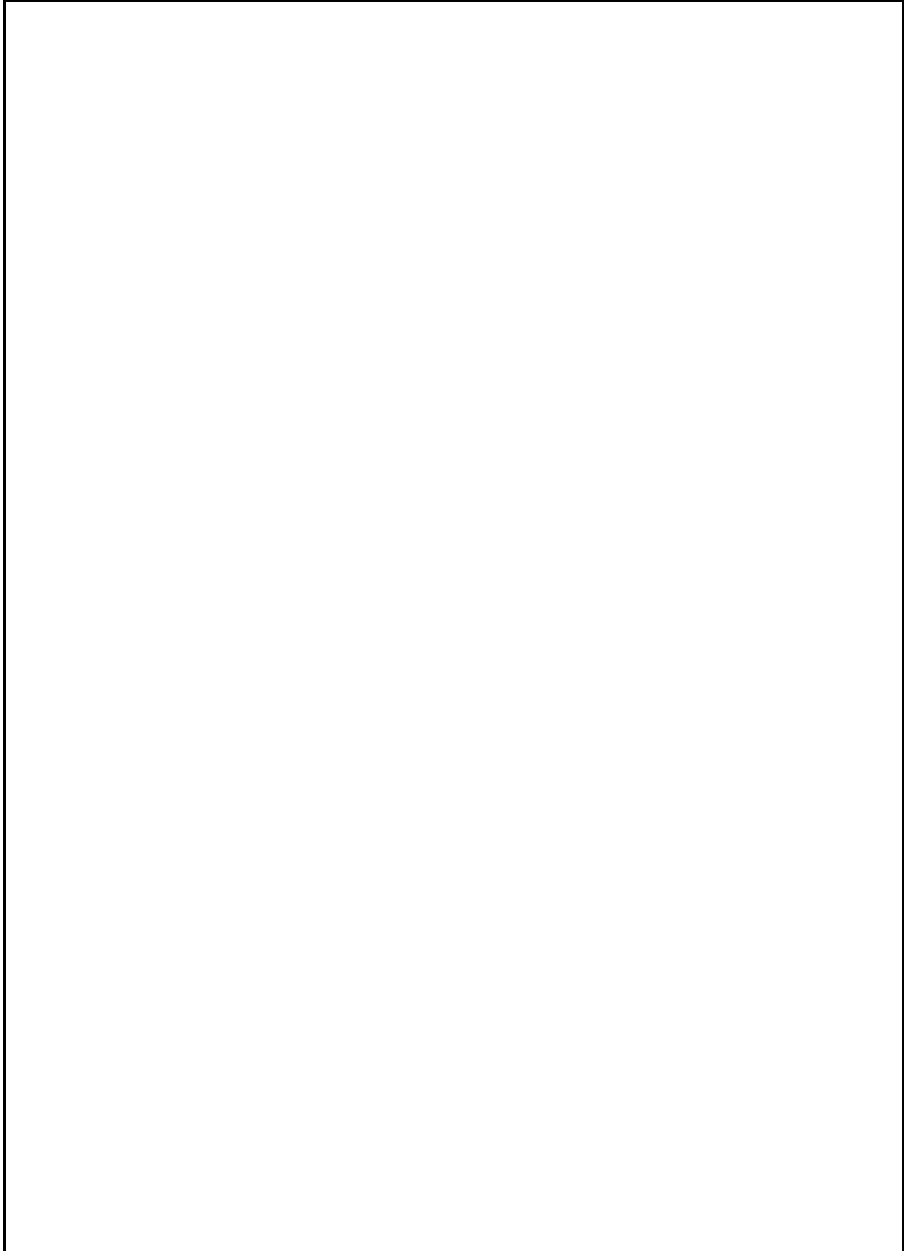
مرکز دجاج لحم ١٠٪.

نموج رقم (ب)



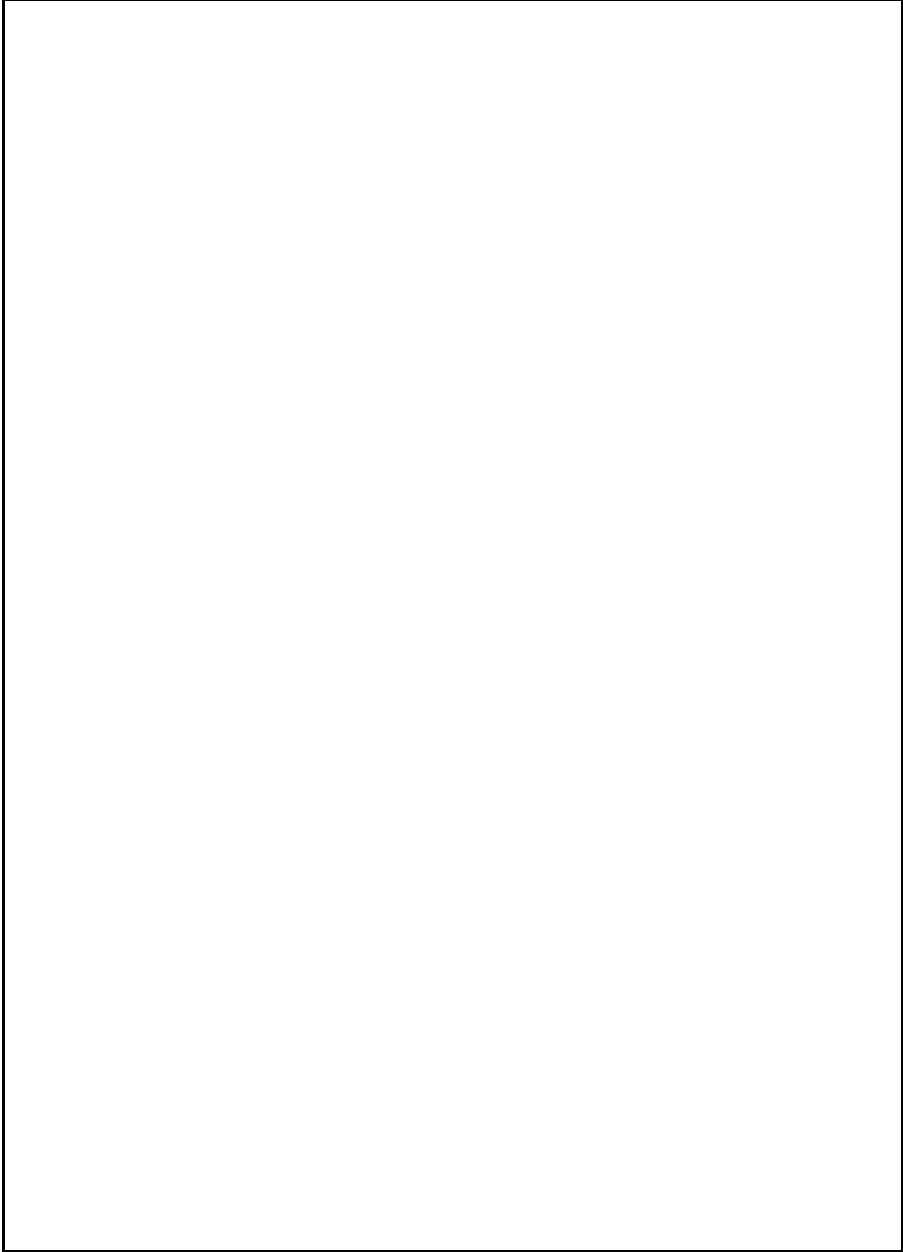
مرکز دجاج بیض ۵٪.

نموج رقم (ج)



مرکز بیض ۵٪.

نموذج رقم (٤)



مركز لتغذية الأسماك ٥٪.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأعلاف

خلق الله تعالى الحيوانات وسخرها لخدمة الإنسان ومنفعته وأمره بالرفق بها، ومن مظاهر ذلك: عرض العلف والماء عليها، فما الأحكام المتعلقة بالأعلاف؟

أولاً: وجوب عرض العلف على الحيوان

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الإنسان عرض العلف على الحيوانات المملوكة^(١). واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض." ^(٢) فهو يدل على وجوب الإنفاق على الحيوان بتقديم العلف له.

٢ - وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له) فقالوا: يا رسول الله؛ وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر." ^(٣) فهو يدل على عظم أجر من أحسن إلى الحيوان بتقديم العلف والماء إليه، فإذا امتنع عنهما أثم.

٣ - ولأن في ترك تقديم العلف للحيوان تعذيباً له وإضاعة المال^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٣، الشرح الصغير للدردير ٧٤٩/٢، جواهر الإكليل للآبي ٤٠٧/١، حاشية قليوبي ٩٤/٤، المغني لابن قدامة ٩٤/٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب ١٠٠/٤.
(٣) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ٧٧/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٣.

ثانياً: إجبار القاضي الإنسان على تقديم العلف للحيوان.

اختلف الفقهاء فيما إذا امتنع مالك الحيوان عن تقديم العلف إليه وهو قادر على ذلك، هل يجبره القاضي على ذلك على قولين:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجبر على تقديم العلف للحيوان أو بيعه أو ذبحه إذا كان مما يؤكل لحمه^(١) واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - قياس إجبار مالك الحيوان على النفقة عليه على إجبار السيد بالإنفاق على عبده المملوك، بجامع أن كلاهما مملوك، وذو كبد رطبة، ومشغول بمصالح ماله، ومحبوس عن مصالح نفسه.
- ٢ - ولأن في عدم تقديم العلف للحيوان الذي له حُرمة في نفسه إضراراً به، والضرر يزال.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المالك لا يجبر على تقديم العلف للحيوان، بل يؤمر بذلك استصلاحاً، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم (القضاء) ألا ترى أنه لا تصح منها الخصومة، ولا ينصب عليها خصم، فصارت كالزراع والشجر.^(٢)
والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من أن مالك الحيوان الممتنع عن تقديم العلف إليه يجبر على ذلك من قبل القاضي؛ لأن الحيوان ذو روح محترم فيجب حفظه كالأدمي. وأما القياس على الشجر والزراع فقياس مع الفارق؛ لأن الشجر ليس بذئ روح فافترقا.

ثالثاً: عدم حلب أنثى الحيوان إذا كان لبنها لا يكفي رضيعها.

رتب الفقهاء على وجوب تقديم العلف للحيوان عدم حلب أنثى الحيوان إذا كان اللبن الموجود في الضرع لا يزيد عن كفاية ولدها الرضيع؛ لأن كفايته واجبة على ماله، ولبن أمه مخلوق له، فاشبه ولد الأمة^(٣).

(١) انظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١)، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٦٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٦٣٥.

المطلب الثالث: أهمية الأعلاف.

تحتل الثروة الحيوانية ركناً مهماً من أركان الاقتصاد العالمي، وتكمن أهميتها في كونها مصدراً أساسياً لغذاء الإنسان، ومورداً أولياً للصناعات الصوفية والجلدية، ومصدراً للسماذ الحيواني، إضافة إلى فوائدها الخدمية المختلفة، فلا بد من المحافظة على هذه الثروة بتقديم العلف الجيد للحيوان في جميع مراحل حياته، لتوفير العناصر الغذائية اللازمة لاستمرار وجوده وتكوين جسمه وإنتاج المنتجات الحيوانية المختلفة من لحوم وألبان وبيض وجلود وأصواف.

١ - فالعلف يزود الحيوان بالطاقة الحرارية التي تعتبر أساسية لحياة الحيوان، وقد ركز عليها (هيجوز) حيث قال: "إن الاحتياجات من المواد الغذائية لتجهيز الحيوان بالطاقة الحرارية أكثر من حاجة الحيوان إلى بقية الاحتياجات مجتمعة. والطاقة الحرارية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تكوين الوجبات الغذائية للإنسان وكذلك عند تكوين العلائق لمختلف الحيوانات" (١).

٢ - والعلف يزود الحيوان بالبروتين اللازم لإنتاج اللحم واللبن والبيض (٢).

٣ - وهو يزود الحيوان بالنشا (الكاربوهيدرات) اللازم لبناء جسم الحيوان.

٤ - وهو يزود الحيوان بالمواد المعدنية، وذلك لتسيير عمليات الهدم والبناء في جسم الحيوان بانتظام، لأن نقص الكالسيوم والفوسفور ينتج عنه لين في العظام، وفي الحيوان الكبير يؤدي إلى كسر العظام، وهذا بالتالي سيؤدي إلى انخفاض الانتاج (٣).

٥ - وهو يزود الحيوان بالفيتامينات، وأفضل مصدر لها العلف الأخضر، وأكثر الحيوانات حاجة لها هي الحيوانات النامية (٤).

(١) الأعلاف لهيجوز ١٣.

(٢) الأعلاف المركزة والخضراء لعبد القادر حسون ٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثاني

أثر النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في المنتوجات الحيوانية

الحيوانات غير مكلفة باجتناّب النجاسات، ولم تحترز منها، وتتغذى عليها، فما أثر ذلك في المنتوجات الحيوانية؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال سوف أبين حقيقة النجاسات الطبيعية المختلطة بأعلاف الحيوانات، وحكم تقديمها للحيوان.

المطلب الأول:

حقيقة النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف

أولاً: معنى النجاسات:

النجاسات: جمع نجاسة، وهي مأخوذة من نجس، فالنون والجيم والسين أصل يدل على خلاف الطهارة، وهي القذارة. فيقال: شيء نجس ونجس: أي قذر.^(١) والنجاسة في الاصطلاح: كل مستقذر شرعاً: أي ما استقذره الشرع، وإن لم يستقذره الناس.^(٢)

وما اتصف بالنجاسة من الأشياء على نوعين:

الأول: نجس العين، وهو ما لا يقبل التطهير: كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير.

والثاني: المتنجس، وهو ما كان غير نجس في أصله، ولكنه اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير: كالماء المتنجس، والثوب المتنجس، والطعام المتنجس، والعلف المتنجس.^(٣)

(١) أنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩٣/٥، والمصباح المنير للفيومي ٨١٥/٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبيي ٤٧٥، وأنظر: مغني المحتاج للشربيني ٧٧/١.

(٣) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣١٠/١، الذخيرة للقرافي ١٧٩/١ مغني المحتاج للشربيني ٧٧/١، كشف القناع للبهوتي ٢٨٨/١.

ثانياً: تحديد النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف.

المراد بالنجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف هي النجاسات التي يتناولها الحيوان أو قدمت له وهي على حالها دون إجراء أي تغيير عليها: مثل العذرة والبول، والدم، وهوام الأرض، والعقارب، والخنافس، والصراصير، ولبن الخنزير وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء.

المطلب الثاني:

الأحكام المتعلقة بتقديم النجاسات الطبيعية للحيوانات

بينت سابقاً أن ما اتصف بالنجاسة من الأشياء نوعان: متنجس، ونجس العين، وفي هذا المطلب سأبين حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوانات، وتقديم النجاسة العينية لها.

أولاً: حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوانات:

نص المالكية والشافعية على جواز تقديم الطعام المتنجس للحيوانات، وهو مقتضى قول الحنفية والحنابلة^(١). فقال الإمام مالك: "إن ما لا يجوز استعماله من الطعام يجوز أن تلعفه الإبل والبهائم إذ لا تكليف عليها، وكذلك قال في العسل النجس: إنه يلعفه النحل"^(٢) وقال النووي: "لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله، ويجوز أن يطعمه لشاة أو بغير أو بقرة أو نحوهم. نص عليه الشافعي رحمه الله. ونقله عن نصه البيهقي"^(٣) قال البيهقي: "قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: فإن عجن به - يعني بالماء النجس - عجيناً لم يأكل، وأطعمه الدواب، قال أحمد: وقد روي عن عطاء أنه يطعمه الدجاج"^(٤).

(١) الشرح الصغير للدريير ٥٨/١، حاشية الخرشى على مختصر خليل ٩٦/١، المجموع

للنووي ٢٤/٩، بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٩٤/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/١٠ وانظر الزرقاني على خليل ٣٤/١.

(٣) المجموع للنووي ٣٤/٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/١.

واستدلوا لذلك بما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين. وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة." (١).

استدل به البيهقي على جواز علف الدواب بالماء المتنجس ووجهه بقوله: "وهذا الماء وإن لم يكن نجساً، فحين كان ممنوعاً من استعماله أمر بإراقتة، وأمر بإطعام من عجن به الإبل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته." (٢)

ثانياً: حكم تقديم النجاسة العينية للحيوان

اختلف الفقهاء في حكم تقديم ما هو نجس العين: كالدّم والعذرة إلى الحيوانات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في قول إلى جواز تقديم ما هو نجس العين للحيوان (٣) وهو ما ذهب إليه الحنفية فيما إذا كانت النجاسة قليلة (٤)، وما ذهب إليه الحنابلة فيما إذا كان الحيوان لا يذبح قريباً، ولا يحلب قريباً (٥)، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - حديث تقديم العجين الممنوع من الانتفاع به من قبل الإنسان للحيوانات الذي سبق ذكره، فهو يدل على جواز تقديم النجس إلى الحيوانات.

٢ - ما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة وألبانها" (٦). فالحديث نهى عن أكل لحمها وشرب لبنها، ولم ينه عن تقديم النجاسة لها، فدل على الجواز.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى "وإلى ثمود أخاهم صالحاً" ١٢١/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/١٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩/٥.

(٥) كشف القناع للبهوتي ١٩٤/٦.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ٢٧٠/٤، وقال: حسن غريب.

٣ - ولأن الحيوانات تتغذى على النجاسات ولا تنفر منها فالدجاج البلدي يأكل العذرة وهوام الأرض وغير ذلك.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول إلى عدم جواز تقديم ما هو نجس العين كالعذرة والدم للحيوانات، فقال الخرشي: "وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة: كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به"^(١) ذكر هذا بعد ذكر حكم الانتفاع بالمتنجس في علف الدواب.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى كراهة تقديم النجاسة العينية إلى الحيوانات. فقال النووي بعد أن نقل فتوى صاحب الشامل: "يكره إطعام المأكول النجاسة": "وهذا لا يخالف نص الشافعي (يقصد جواز إطعام الطعام المتنجس للحيوان) لأنه ليس بنجس العين، ومراد صاحب الشامل نجس العين."^(٢)

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن تقديم النجاسة العينية إلى الحيوانات مكروه؛ لأن الأصل في الحيوانات عدم الاحتراز من النجاسات، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج مع أن الدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس. قال أبو موسى الأشعري: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً."^(٣)

وأما حديث العجين الممنوع من الانتفاع به فيدل على جواز تقديم المتنجس ولا يدل على تقديم النجاسة العينية. وأما حديث الجلالة فإنه وإن كان لا يدل على المنع من تقديم النجاسة إلا أن فيه تنبيهاً إلى أصحاب الحيوانات أن لا يقدموا إلى حيواناتهم النجاسة، وهذا يحمل على الكراهة لا على التحريم.

(١) حاشية الخرشي ٩٦/١.

(٢) المجموع للنووي ٢٤/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج ٢٢٩/٦.

المطلب الثالث:

أثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية في الانتفاع بها

اتفق الفقهاء الذين أجازوا تقديم الطعام المتنجس للحيوان على أنه لا أثر لهذه النجاسة في طهارة لحوم ذلك الحيوان وألبانها وبيضها، فيجوز للإنسان الانتفاع بها. واختلفوا في أثر تناول الحيوان للنجاسة العينية على منتوجاته من لحوم وألبان وبيض على أقوال تتجسد في حكم الانتفاع بالجلالة، وفيما يلي بيان للأحكام المتعلقة بالجلالة من الحيوانات.

أولاً: معنى الجلالة

الجلالة لغة: مأخوذة من الجلة (بالفتح) وهي البعرة وتطلق على العذرة، فيقال جل فلان البعر جلاً التقطه، وجَلال صيغة مبالغة. وتسمى الدابة جلالة وجالة والجمع جلالات على لفظ الواحدة، وجوال مثل دابة ودواب^(١). والجلالة في الاصطلاح: هي الدابة التي تأكل العذرة والجللة^(٢).

ثانياً: أقوال الفقهاء في الانتفاع بالجلالة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالجلالة على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج، إلا أن الحنفية ضبطوا الجلالة بالغالب: فإن كان الغالب على أكلها النجاسة كره الانتفاع بها وإلا فلا يكره؛ لأنه يغلب على من أكثر أكلها النجاسة تغير لحمها ونتنة وتفتته^(٣)، وأما الشافعية فقد اختلفوا في ضابط الجلالة التي يكره الانتفاع بها. فقيل: هي التي تأكل العذرة والنجاسات. وقيل: هي التي يغلب على أكلها

(١) المصباح المنير ١/١٤٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٨٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٩-٤٠.

النجاسة كقول الحنفية. والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية أنه لا اعتبار بتناول العذرة والنجاسات، ولا بالكثرة، وإنما الاعتبار بتغير رائحة الحيوان ولحمه: فإن وجد في عرقها ريح النجاسة فجلالة، وكذا إذا تغير لحمها وانتن فجلالة، وإلا فلا تعتبر جلالة، ولا يكره الانتفاع بها^(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى الترمذي عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة وألبانها" وقال حسن غريب. وفي رواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة^(٢)، ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء^(٣). وجه الاستدلال أن النهى متعلق بالنتن والرائحة، لا بتناول النجاسة، بدليل أنه إذا زال النتن والرائحة بحبسها وإطعامها الطاهر جاز أكل لحمها وشرب لبنها؛ ولهذا قال الحنفية -في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر-: "لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن، لا لتناول النجاسة."^(٤)

٢ - ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسة تغير لحمها وانتن؛ فيكره كالطعام المنتن^(٥).

٣ - واستدل الشافعية لكراهة أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها وعدم حرمة ذلك بأن ما تأكله الدابة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا النجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها؛ لأن

(١) المجموع للنووي ٢٣/٩.

(٢) المجثمة: هي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرمى عليه حتى يموت. قال في النهاية (٢٣٩/١): "كل حيوان ينصب ويرمى فيقتل إلا أنها تكثر في الطيور والأرانب وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها"

(٣) سنن الترمذي كتاب الأطعمة، باب الجلالة ٤/٢٧٠. وقال حسن صحيح.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٥.

(٥) المرجع السابق.

النجاسة تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم^(١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى تحريم الانتفاع بلحوم الجلالة وألبانها، وقد ضبطها الحنابلة بالغالب، فإن كان الغالب على أكلها النجاسة حرم أكل لحومها وشرب لبنها وأكل بيضها، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج^(٢) : وأما ابن حزم فقصرها على نوات الأربع كالإبل والبقر والغنم، فلا تسمى الدجاجة جلالة، وإن كانت تأكل العذرة^(٣)، واستدلوا لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها، وحملوا النهي على التحريم، ولأن لحم الجلالة متولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة.^(٤)

القول الثالث: ذهب المالكية إلى جواز أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج^(٥). وهو ما ذهب إليه الحسن البصري^(٦) واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى البيهقي - بسنده - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس، حتى تغلف أربعين ليلة"^(٧). وفي أثر صحيح لابن عمر: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً"^(٨) فلو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس، فيجوز أكلها.

(١) المجموع للنووي ٢٣/٩.

(٢) كشف القناع ١٩٣/٦، الإنصاف للمرداوي ٣٦١/١٠، المغني لابن قدامة ٥٩٣/٨.

(٣) المحلى لابن حزم ١٠٥/٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٩٣/٨.

(٥) النخبة للقرافي ١٠٤/٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/٩ وقال: ليس هذا بالقوى. أي ضعيف.

(٨) فتح الباري ٦٤٨/٩ وقال رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

- ٢ - ولأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، وكذا الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال^(١).
- ٣ - ولأن النجاسة تستحيل إلى لحم طاهر ولبن طاهر وبيض طاهر^(٢). وحملوا النهي الوارد في الحديث على التقدر.

ثالثاً: مناقشة وترجيح

والراجع ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من كراهة أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب لبنها إذا كان الغالب على أكلها النجاسة وتغير ريح عرقها، ورائحة لحمها، سواء أكان الحيوان من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج؛ لأن الحيوانات لا تحترز من النجاسات، فإذا كانت النجاسة قليلة فلا تأخذ حكم الجلالة؛ لأن الدجاج كان يخلط في أكله بين الطاهر والنجس، ولم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يأكله. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن القاسم بن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري - وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء - فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه فقال: أدن، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقدزته، فحلفت أن لا أكله فقال: ادن أخبرك - أو أحدثك - إني آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة، فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه، ثم أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل. فقال: أين الأشعريون أين الأشعريون؟ فأعطانا خمس نود غر الذرى، فلبثنا غير بعيد. فقلت لأصحابي: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله يمينه لا نفلح أبداً، فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك، فقال: إن الله هو حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على

(١) المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٩٧/١، أسهل المدارك للكشناوي ٦٢/١.

يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا آتيت الذي هو خير وتحللتها." وفي رواية عن أبي موسى أيضاً: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً" (١).

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من أن رماد النجاسة نجس لأنه متولد من النجاسة فغير مسلم، لأن هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء كما سيأتي في استحالة النجاسة.

وأما ما ذهب إليه ابن حزم من تخصيص الجلالة بذوات الأربع فغير مسلم، لأن المعروف التعميم. (٢)

وأما ما ذهب إليه المالكية من جواز أكل لحم الجلالة لاستحالة النجاسة إلى لحم طاهر فغير مسلم؛ لأن النجاسة تغير اللحم وتؤثر في طيبه فيكره أكله إلى أن تزول رائحة النتن. وأما ما ذهب إليه الحسن البصري من أن شارب الخمر لا ينجس بشربه فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يغلب على غذائه الطاهر. وكذلك الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات (٣).

وإذا قلنا بکراهة أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب ألبانها فهو ليس على الإطلاق، وإنما هو مقيد بما إذا بقيت الحيوانات تتغذى على النجاسة. أما إذا امتنعت عنها وعلقت الطاهر مدة كافية لإزالة رائحة النتن عنها فيجوز أكلها وشرب لبنها وأكل بيضها، واختلف الفقهاء في مدة حبسها ومنعها عن النجاسة. فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية: إلى أنه ليس لحبسها حد معين فقال النووي: "ولو حبست بعد ظهور النتن وعلقت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً." وذهب الحنفية في قول: إلى أن الناقة تحبس أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة، والدجاجة ثلاثة. وذهب الحنابلة في رواية إلى أنها تحبس ثلاثاً، سواء أكانت طائراً أم بهيمة، وذهب أحمد في رواية: إلى أن الدجاجة تحبس ثلاثاً والبهيمة أربعين (٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج ٢٢٩/٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٤٨/٩، فيض القدير للمناوي ٣٠٥/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٥، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٦، المجموع للنووي ٩/

٢٣، المغني لابن قدامة ٥٩٤/٨.

والراجع الأول لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماءً، فإذا زالت رائحة النجاسة من العرق صارت طاهرة، ويجوز أكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها.

وبناء على ذلك فإن الحيوانات التي تتغذى على الأعلاف التي يغلب عليها الطاهر، ولم يتغير ريحها ولحمها لا تدخل تحت اسم الجلالة التي يكره أكلها؛ فيجوز أكل لحوم تلك الحيوانات وأكل بيضها وشرب لبنها بلا خلاف بين الفقهاء.

المبحث الثالث

أثر النجاسات المحولة المختلطة بالأعلاف

في المنتجات الحيوانية

النجاسات المحولة هي التي لم تبقى على حالها، وإنما تحولت أسماؤها وصفاتها إلى أسماء أخرى وصفات أخرى، فما مدى تأثير المنتجات الحيوانية بالأعلاف المختلطة بتلك النجاسات؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد من تحديد تلك النجاسات التي تختلط بالأعلاف، وبيان أثر الاستحالة في حلها وطهارتها. وما يترتب على ذلك من جواز الانتفاع بالمنتجات الحيوانية، لذا سيستعمل هذا المبحث على مطلبين: الأول في تحديد النجاسات، والثاني في أثر الاستحالة الناتجة عن التصنيع في تلك النجاسات.

المطلب الأول:

تحديد النجاسات التي تختلط بالأعلاف.

يظهر من خلال بيان أقسام الأعلاف أن النجاسات تتركز في مراكز الدواجن والأسماك وعلائق الأنعام من أبقار وأغنام. ويمكن تحديد المواد التي تحتاج إلى نظر فقهي فيما يلي: الدم، والميتة، والخنزير، والروث، والعظام،

والريش، والشعر. وقد اتفق الفقهاء على أن الدم المسفوح (السائل) ولحم الخنزير وشحمه وميتة الحيوان غير المائي نجسة^(١)، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾^(٢) واختلفوا فيما عدا ذلك من السمك الميت الطافي، والروث، والعظام والريش والشعر وفيما يلي بيان لذلك.

أولاً: السمك الميت الطافي:

السمك يدخل في تكوين مركزات الدجاج والأسماك سواء صيد من البحر ثم مات، أو كان ميتاً في البحر قبل صيده. وقد اتفق الفقهاء على أن السمك بجميع أنواعه إذا صيد من البحر وهو حي ثم مات طاهر، واختلفوا في الميت قبل الصيد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السمك الميت الطافي طاهر يحل أكله^(٣) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"^(٤)

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أن السمك الميت الطافي وهو ما كان بطنه من أعلا نجس لا يؤكل^(٥) لعموم قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة".

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن السمك الميت قبل صيده طاهر لعموم الحديث، ولصعوبة فرز الميت في البحر عن غيره فيجوز استعماله في مركزات الدجاج والأسماك شريطة انتفاء الضرر.

ثانياً: روث البهائم وذرق الطيور.

روث الحيوانات بما فيها الخنزير وذرق الطيور يدخل في مركزات الدجاج

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١/١٩٥، القوانين الشرعية لابن جزي ٤٨، المهذب للشيرازي ١/١٨، المغني لابن قدامة ١/٥٢.

(٢) سورة المائدة ٣.

(٣) جواهر الاكليل ١/٢١٦، مغني المحتاج للشربيني ١/٧٨، المغني لابن قدامة ١/٤٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٧.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر ١/١٠١ وقال: حسن صحيح.

وعلائق الأبقار والأغنام. وقد اتفق الفقهاء على أن روث ما لا يؤكل لحمه من البهائم والطيور نجس كروث الخنزير والصقر والبازي والحدأة.

واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه من البهائم والطيور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور وأحمد في رواية وهي المذهب إلى أن روث ما يؤكل لحمه من البهائم والطيور طاهر، إلا إذا كان يتغذى على نجاسة^(١) واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى البخاري عن أنس قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"^(٢) يستدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، فهو نص في الإبل، وغيرها يقاس عليها.^(٣)

٢ - وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلى في مرايض الغنم؟ قال: "نعم" قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: "لا"^(٤)

فهو يدل على أن مرايض الغنم ومبارك الإبل طاهرة، لأن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل لا يتعلق بالنجاسة، وإنما يتعلق بالخوف من نفاورها وتهويشها على المصلى، ولذلك حمل النووي النهي على التنزيه أو الكراهة.^(٥)

(١) انظر: النخيرة للقرافي ١/١٨٣، جواهر الاكلیل للآبي ١/٩، قوانين الأحكام لابن جزى ص ٤٧، الإنصاف للمرداوي ١/٣٣٩، الكافي لابن قدامة ١/١٠٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب ١/٦٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٣٢٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٥.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩.

٣ - وروى أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يُبنى المسجد في مراتب الغنم.^(١)

القول الثاني: ذهب الشافعية وأحمد في رواية والمالكية في قول غير مشهور إلى أن روث الحيوانات جميعها نجس^(٢). واستدلوا بما يأتي:

١ - روى البخاري عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس"^(٣).

فالركس النجس كما قال الترمذي^(٤) فالحديث يدل على نجاسة الروث ولو كان من مأكول اللحم.

٢ - قياس روث الحيوانات على عذرة الإنسان فقد قيل: الروث والعذرة مترادفان.^(٥)

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى التفريق بين روث البهائم وذرق الطيور، فروث البهائم نجس دون تفريق بين مأكول اللحم وغيره، وذرق الطيور يفرق فيه بين ما يذرق في الهواء وما يذرق على الأرض، فإن كان مما يذرق على الأرض فهو نجس، دون تفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وإن كان مما يذرق في الهواء فيفرق فيه بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه، فذرق ما يؤكل لحمه طاهر، وذرق ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة^(٦) واستدل الحنفية لنجاسة روث البهائم بما استدل به الشافعية واستدلوا لطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور بعموم البلوى.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أحوال الإبل، ١/٦٤.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/٧٩، الذخيرة للقرافي ١/١٨٣، الإنصاف للمرداوي ١/٣٣٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث ١/٤٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٢٥٨ حيث قال: "وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجساً." وبالرجوع إلى سنن الترمذي (١/٢٥) في كتاب الطهارة لم أجد هذه الرواية.

(٥) مغني المحتاج ١/٧٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن روث البهائم وذرق الطيور التي يؤكل لحمها طاهر للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك. وأما الحديث الذي استدل به الشافعية "هذا ركس" فلا يدل على نجاسة الروث؛ لأن معنى الركس الرد فيقال ركست الشيء وأركسته إذ رددته^(١). وأما قياس الروث على العذرة فقياس مع الفارق؛ لاختلاف غذاء الإنسان عن غذاء الحيوان. وإذا كان الروث طاهراً فلا مانع من الانتفاع به في علف الحيوان من دجاج وغيره بشرط انتفاء الضرر، فإن أغلب الجراثيم والأمراض توجد في المعدة والأمعاء والروث، فيراعى ذلك عند التصنيع.

ثالثاً: العظام والشعر والصوف والريش.

عظام الحيوانات وصوفها وشعرها وريشها تدخل في مركزات الدجاج حيث تجمع من المسالخ ومحلات الدجاج، وقد اتفق الفقهاء على أن عظام الحيوانات المذكاة وشعرها وصوفها وريشها طاهرة، واختلفوا في عظام الحيوانات الميتة وشعرها وصوفها وريشها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العظام والشعر والصوف والريش طاهرة ولو أخذت من الميتة^(٢). واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمتَّعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣) فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بالانتفاع بالصوف والوبر والشعر، ولا يمتن بما هو نجس^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٥٩.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢١١، الذخيرة ١/١٨٣، الإنصاف للمرداوي ١/٩٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٩٧.

(٣) سورة النحل ٨٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٥٤، الانتصار في المسائل الكبار لأيي الخطاب الكلوزاني ١/١٩٧.

٢ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١)

فالعظام والشعر والصوف والريش من الطيبات، وليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، ولا تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى^(٢).

٣ - لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة^(٣).

٤ - ولأنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده^(٤). وبيان ذلك أن الشعر إذا جز عن الشاة في حال الحياة كان طاهراً حلالاً، فكذلك إذا جز بعد الموت.

٥ - ولأن هذه الأعيان لا يدخلها الدم فلا وجه لتنجيسها^(٥).

القول الثاني: ذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن تلك الأعيان نجسة^(٦) لأنها جزء من الميتة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾^(٧).

القول الثالث: ذهب المالكية وأحمد في رواية إلى التفريق بين العظام والشعر والصوف والريش، فقالوا بنجاسة عظام الميتة؛ لأنها تدخل في عموم الآية السابقة، وأما الشعر والصوف والريش فطاهرة، واستدلوا بأدلة الفريق الأول على طهارة الشعر والصوف والريش^(٨).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العظام والشعر

(١) سورة الأعراف ١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) النخبة للقرافي ١٨٣/١.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٠/٢١.

(٦) مغني المحتاج ٨١/١، الإنصاف للمرداوي ٩٧/١.

(٧) سورة المائدة ٣.

(٨) النخبة للقرافي ١٨٣/١، الإنصاف للمرداوي ٩٧/١.

والصوف والريش طاهرة ولو كانت مأخوذة من حيوان مأكول اللحم ميت. وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة. ولأن هذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله تعالى من الميتة لا لفظاً ولا معنى:

وبيان ذلك أن قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة" لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة حيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة الحيوان خاصتها النمو والاعتذاء وقوله "حرمت عليكم الميتة" إنما هو بما فارقتة الحياة الحيوانية دون النباتية. وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا^(١)﴾ وقال: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا^(٢)﴾ فموت الأرض لا يوجب نجاستها بانفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة ما فارقتها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويغذي ويطول كالزراع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه.

وأما العظام ونحوها فلا دم سائل فيها، ولم تكن متحركة بالإرادة إلا على وجه التبع فلا تنجس^(٣).

وإذا كانت هذه الأعيان طاهرة فلا مانع من الانتفاع بها في علف الدجاج وغيره بشرط انتفاء الضرر.

(١) سورة النحل ٦٥.

(٢) سورة الحديد ١٧.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢١-١٠٠.

المطلب الثاني: أثر استحالة النجاسات الناتجة عن تصنيع المركزات في طهارتها

إذا كانت النجاسات المختلطة بالمركزات (الأعلاف) قد تحددت في الدم والميتة ولحم الخنزير، فما أثر استحالتها في طهارتها؟ للجواب عن ذلك لا بد من بيان معنى الاستحالة، وكيفية استحالة النجاسات، وأثر ذلك في طهارة النجاسات.

أولاً: معنى الاستحالة.

الاستحالة لغة: من التحول وهو التغير، فالحاء والواو واللام تحول في دور، وكذلك كل متحول عن حاله، ويقال: استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه.^(١)

والاستحالة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي لها، فهي تغير يطرأ على العين فيقلبها إلى شيء آخر مخالف في اللون والطعم والرائحة كصيرورة العذرة رماداً.

وقد عرفها الحنفية بأنها: "انقلاب الشيء عن حقيقته"^(٢)، وعرفها المالكية بأنها: "إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة، وإزالة اسمها إلى اسم آخر"^(٣) وهي عند الشافعية: "إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى: كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل"^(٤) وهي عند الحنابلة: "زوال صفة طارئة على عين كالخمر فإن نجاستها لشدتها

(١) انظر القاموس المحيط ١٢٧٨، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢١/٢، المصباح المنير ٢١٥/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٩٧/١.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٢٤٨/١.

المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك عنها، والماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه" (١).

مما سبق يتبين أن استحالة العين تتحقق بأمرين:

- ١ - تغير صفات العين من طعم ولون ورائحة إلى صفات أخرى.
- ٢ - تغير اسم العين إلى اسم آخر.

ثانياً: مدى تحقق استحالة النجاسات المختلطة بالأعلاف بالتصنيع

بيننا سابقاً أن النجاسات من دم وميتة وغير ذلك تطبخ في قدور على درجة حرارة تصل إلى (١٢٠°) وذلك لقتل البكتيريا والفيروسات، وتجفف إلى نسبة (٨٨٪-٩٠٪) وتطحن وتضاف إليها الكسبة والإضافات الأخرى وتعبأ في أكياس خاصة بالأعلاف.

وهذه العملية كفيلة بتغيير صفات النجاسات من رطوبة إلى جافة، ومن لون أحمر في الدم إلى لون آخر، وكذلك تتغير رائحة النجاسات نتيجة إضافة مواد كيميائية إلى خلطة المركز. وبالتالي يتغير اسمها ويصبح لها اسم جديد وهو المركز، وبهذا تتحقق استحالة النجاسات بالتصنيع. فهل تطهر بهذه الاستحالة؟ هذا ما سنجيب عنه في النقطة التالية.

ثالثاً: أثر استحالة النجاسات في طهارتها

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تحولت إلى خل بنفسها صارت طاهرة، كما اتفقوا على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ إذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه، واختلفوا فيما عدا ذلك من النجاسات على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والظاهرية والحنفية في المختار عندهم وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالة

(١) كشف القناع للبهوتي ١/١٨٧.

وهو وجه عند الشافعية قاله إمام الحرمين الجويني وأبو زيد والخضري^(١) ومثل الحنفية بالخمير والخنزير إذا وقعا في مملحة فصاراً ملحاً وكذلك السرقين (الزبل) والعذرة إذا احترقا فصارا رماداً^(٢). ومثل المالكية بالدم إذا صار مسكاً؛ لأنها استحالت عن جميع صفات الدم إلى صفات أخرى واسم يختص بها، فظهرت بذلك^(٣) وشرطوا لطهارتها شرطاً: وهو أن تتحول العين النجسة إلى ما هو طيب كالدم تصير مسكاً. أما إذا تحولت النجاسة إلى فساد فلا تطهر: كالدم يتحول صديداً أو قيحاً أو دم حيض^(٤) ولهذا قال القرافي: "إن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض. فإذا ذهب تلك الأعراض ذهباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً: كالدم يصير منيماً ثم آدمياً. وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحاً أو دم حيض أو ميتة. وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم؟ أو يلاحظ أصل العلة لاكمالها فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع."^(٥)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٦)

قال ابن تيمية: "إن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك بتتبع صفات

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١، النخيرة للقرافي ١٨٨/١، المجموع للنووي ٥٣٠/٢،

الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١، المحلى لابن حزم ١٧٩/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٩٧/١.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٦/١.

(٥) النخيرة للقرافي ١٨٨-١٨٩.

(٦) سورة الأعراف ١٥٧.

الأعيان وحقائقها، فإن كانت العين ملحاً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتنجسه وتحريمه فيكون طاهراً، وإذا كان في غير التراب ففي التراب أولى" (١)

ثم قال: "إذا لم تظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه ولا لونه ولا ريحه، ولا شئ من أجزائه كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن يجعل من الخبيث المحرم، مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث. فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما، ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا" (٢).

وأشار ابن تيمية إلى علة كل من الطيب والخبث، فعلة الطيب النفع وعلة الخبيث الضرر. فقال: "كل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم" (٣) ولما كان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإن التحريم في النجاسات يدور مع المضار وجوداً في الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا زال الضرر عن هذه النجاسات وتحقق النفع كانت حلالاً طاهرة.

في حين يرى القرافي أن علة التحريم في النجاسات الاستقذار فإذا عدت هذه العلة في عين تغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة (٤).

والأولى اعتبار الضرر علة للنجاسة والخبث؛ لأن الشارع الحكيم لا يحكم بنجاسة عين فيها نفع غالب للإنسان. ولأن النفس قد تستقذر ما هو طاهر كالمني والمخاط وغير ذلك فهي غير منضبطة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٢/٢١.

(٢) المرجع السابق ٥١٤/٢١.

(٣) المرجع السابق ٥٤٠/٢١.

(٤) النخيرة للقرافي ١٨٨/١.

٢ - ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك" (١) .

فالمسك استحالة من الدم، فزالت صفاته، وخرج من اسم الدم إلى اسم جديد وصفات جديدة فطهر. (٢)

٣ - ما روى مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر." (٣)

فالإهاب زالت عنه صفات الجلد الملوّث بالشحوم والتي تعمل على إفساده وتنت رائحته، وتغير اسمه من جلد إلى إهاب فيطهر.

٤ - القياس على الخمر إذا تخللت بنفسها، فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا الخل، فدعا به فجعل يأكل به، ويقول: "نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل." (٤) قال جابر: "فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم." وقال طلحة: "ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر." (٥)

٥ - قال ابن تيمية: "دلنا الاستقراء على أن كل ما بدا الله بتحويله وتبديله من جنس إلى آخر: مثل جعل الخمر خلًا، والدم منيًا، والعَلَقَةُ مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبًا، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المستقى بالنجس إذا استقى بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس، وتزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال،

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم ٨٤٩/٢.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٩٧/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٧٧٧/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل ١٦٢٢/٣.

(٥) المرجع السابق.

وببديلها خلقاً آخر بعد خلقه، ولا التفات إلى موادها وعناصرها." (١)

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب وأبو يوسف من الحنفية إلى أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة (٢) واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة وألبانها." (٣) فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها، لأن النجاسة فيها تستحيل إلى لحم ولبن وبيض.

٢ - ولأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها: كالدّم إذا صار قيحاً أو صديداً. (٤)

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن استحالة عين النجاسة إلى عين أخرى بصفات أخرى تتعلق بالطعم واللون والرائحة يؤدي إلى طهارتها وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الشارع رتب الحكم في العين النجسة على حقيقتها وأعراضها، فإذا تغيرت حقيقتها وأعراضها تغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة.

وأما استدلال الشافعية بحديث الجلالة فغير مسلم؛ لأن الجمهور لم يحرّموا أكل الجلالة، وإنما كرهوا ذلك، ولم يبنوا الكراهة على تناول النجاسة، وإنما بنوها على تغير اللحم وفساده ونتاجه.

وأما قولهم بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدّم يصير قيحاً وصديداً فيجاب عنه بأن من شروط الاستحالة المطهرة للنجاسة أن تزال الخبث وتحوله إلى طيب، أما إذا تحول إلى ما هو أخبث ثبت الحكم من باب أولى.

(١) الفتاوى المصرية لابن تيمية ١٢٢/٢.

(٢) المهذب للشيرازي ٢٥/١، المجموع للنووي ٥٢٦/٢، كشف القناع للبهوتي ١٨٧/١.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب الجلالة ٢٧٠/٤، وقال: حسن غريب.

(٤) المغنى لابن قدامة ٩٨/٢.

فإذا ثبت أن النجاسة تطهر بالاستحالة، فإن النجاسات التي أضيفت إلى المركبات وتحولت بالتصنيع إلى علف وزالت أعراضها وصفاتها، وأسمائها تكون طاهرة، يجوز الانتفاع بها في علف الدواب شريطة انتفاء الضرر عن الحيوان والإنسان الذي ينتفع بالحيوان. ويترتب على ذلك جواز انتفاع الإنسان بالمنتجات الحيوانية من لحوم وألبان بجميع مشتقاتها وبيض وغير ذلك. ولا أثر لتلك النجاسات المحولة المختلطة بأعلاف الحيوانات في منتوجاتها.

وعلى فرض أن تلك النجاسات لم تتحول ولم تتغير أسمائها ولا صفاتها، وإنما بقيت على حالها، فإنها قليلة جداً لا تتجاوز (١٪) من مجموع العليقة المقدمة للحيوانات، فيعفى عنها بالنسبة للحيوان لأن الغالب على تلك العليقة الطهارة، هذا بالإضافة إلى عدم تغير رائحة العرق واللحم في تلك الحيوانات التي تتغذى على تلك النجاسات. فيجوز الانتفاع بمنتوجاتها بلا حرج، ولو تنجس العلف بتلك النجاسات؛ لأن تقديم العلف المتنجس للحيوان جائز باتفاق الفقهاء كما بينا سابقاً.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام الخاصة بالأعلاف المختلطة بالنجاسات نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

- ١ - أوجب الإسلام على مالك الحيوانات تقديم العلف الكافي لها، وفي حالة امتناعه عن ذلك يجبره القاضي على التقديم أو بيعها، أو ذبحها إذا كانت مأكولة اللحم.
- ٢ - يجوز الانتفاع بالطعام المتنفس في علف الدواب، ويكره تقديم النجاسة العينية للحيوانات.
- ٣ - يكره أكل لحوم الجلالة وهي التي يغلب على علفها النجاسات وتتغير رائحة عرقها ولحمها بسبب تناولها. ولمعالجة ذلك تحبس على علف طاهر لمدة كافية لإزالة الرائحة، فإذا زالت الرائحة جاز أكل لحومها وبيضها وشرب لبنها.
- ٤ - يراعى في الأعلاف المقدمة للحيوانات عدم الضرر بها أو بالإنسان الذي يتناول منتوجاتها.
- ٥ - الأعلاف المعاصرة تتكون من مواد نباتية، ومركبات مصنعة يدخل في تكوينها الأسماك، واللحوم، ومخلفات المسالخ ومخلفات المصانع النباتية والحيوانية. وإضافات أخرى كالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٦ - تتحدد النجاسات المختلطة بالأعلاف في الميتة والدم والخنزير التي تدخل في تصنيع المركبات، أما الأسماك والعظام والصوف والشعر والريش والروث والذرق فطاهرة يجوز الانتفاع بها في مركبات الحيوانات شريطة عدم وجود ضرر.
- ٧ - الاستحالة تغير يطرأ على العين فيسلبها أغلب صفاتها من لون وطعم ورائحة وسيولة ويتبع ذلك تغير الاسم.
- ٨ - الاستحالة تجعل النجاسات العينية طاهرة يجوز الانتفاع بها.

- ٩ - النجاسات المختلطة بالأعلاف من دم وميتة تطهر بالاستحالة الناتجة عن التصنيع للمركّزات العلفية. وهي لا تتجاوز (١٪) من مجموع العليقة المقدمة للحيوانات.
- ١٠ - إن عُلِفَ الحيوانات بالعلائق التي تحتوي على مركّزات علفية لا يمنع من الانتفاع بمنتجاتها من لحوم وألبان بجميع مشتقاتها وبيض وغير ذلك.

المراجع والمصادر

- ١ - أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف - إعداد الدكتور محمد فريد عبد الخالق - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة - جامعة الدول العربية، دمشق، ١٩٧٩.
- ٢ - أسهل المدارك لأبي بكر حسن الكشناوي، مطبعة عيسى الحلبي، ط١، القاهرة.
- ٣ - الأعلاف لهيجوز ترجمة خيرى درويش - نشر جامعة الموصل، العراق، ١٩٨١م.
- ٤ - الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذية الحيوانات لعبد القادر حسون، نشر وزارة الزراعة بالعراق.
- ٥ - انتاج محاصيل العلف والمراعي لطارق العاني وعرفان محمد راشد، مطبعة هشتار ببغداد، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٦ - الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٩٩٣م.
- ٧ - الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط١، ١٩٥٦م.
- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ببيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٩ - الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٩٦٥.
- ١٠ - جواهر الاكليل على مختصر خليل لصالح الآبي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١١ - حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٩م.

- ١٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١٣ - حاشية الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبيد الله الخرشي، دار صادر ببيروت.
- ١٤ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القليوبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ١٥ - الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٦ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ١٧ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر ببيروت.
- ١٨ - شرح الزرقاني على خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٨.
- ١٩ - الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٧٣.
- ٢٠ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية باستانبول، ١٩٧٩.
- ٢١ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض، ١٩٨٠م.
- ٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٢٣ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط ١، ١٩٧٠م.
- ٢٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة ببيروت.
- ٢٥ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين ببيروت.
- ٢٦ - الكافي لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ١، ١٩٦٣م.

- ٢٧ - كشف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
- ٢٨ - لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب ببيروت.
- ٢٩ - المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة بالقاهرة، ١٩٧٢م.
- ٣٠ - مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار العربية ببيروت.
- ٣١ - محاضرات في مواد علف وتكوين علائق، لمصطفى نوار، ١٩٨٤م.
- ٣٢ - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي بالقاهرة، ١٩٦٨م.
- ٣٣ - المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٦م.
- ٣٤ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي وحامد قنيبي، دار النفائس ببيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ٣٥ - معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، دار الجيل ببيروت، ط١، ١٩٩١م.
- ٣٦ - المغرب في ترتيب المعرب لناصر المطرزي، دار الكتاب العربي ببيروت.
- ٣٧ - المغني لعبد الله بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٣٨ - مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة، ١٩٥٨م.
- ٣٩ - المذهب لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط٢، ١٩٥٩م.
- ٤٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخطاب، مكتبة النجاح بليبيا.
- ٤١ - النهاية في غريب الحديث لمبارك بن محمد بن الأثير، دار الفكر ببيروت.

- ٤٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن حمزة الرملي مطبعة
البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٨م.
- ٤٣ - نوعية المحاصيل العلفية والرعوية لرمضان التكريتي وعباس مهدي
الحسن، ومهدي التميمي، نشر جامعة الموصل - العراق، ١٩٨٧م.
- ٤٤ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بالقاهرة، الطبعة الأخيرة.